

مرسوم رقم (1) لسنة 2012
بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى
لأشخاص ذوي الإعاقة

رئيـس دولة فلسطـين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السـلـطة الـوطـنـية الـفـلـسـطـينـية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 والاطلاع على قانون حقوق المعاقين رقم (4) لسنة 1999،
 والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2004،
 والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر
 بتاريخ 8/9/2010 م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

مادة (1)

1. يعاد تشكيل "المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة" على النحو الآتي:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | وزير الشؤون الاجتماعية |
| عضوأ | مدير عام الإدارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة/ وزارة الشؤون الاجتماعية |
| عضوأ | ممثل عن وزارة الصحة |
| عضوأ | ممثل عن وزارة التربية و التعليم العالي |
| عضوأ | ممثل عن وزارة العمل |
| عضوأ | ممثل عن وزارة الحكم المحلي |
| عضوأ | ممثل عن وزارة النقل والمواصلات |
| عضوأ | ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| عضوأ | ممثل عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني |
| عضوأ | ممثل عن الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة |
| عضوأ | ممثل عن مؤسسة أسر الشهداء و الجرحى |
| عضوأ | ممثل عن جمعية بيت لحم العربية للتأهيل |
| عضوأ | ممثل جمعية الشبان المسيحية |
| عضوأ | ممثل عن مؤسسة الأميرة بسمة |



عضوأ
عضوأ
عضوأ
عضوأ مراقبأ

- ممثل عن جمعية أصدقاء المريض/ رام الله
 - ممثل عن المجلس التنسيقي للقطاع الخاص
 - ممثل عن أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة
 - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
2. ينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه.

مادة (2)

يتبع المجلس لوزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (3)

يهدف المجلس إلى تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى تحقيق حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (4)

تكون مهام و اختصاصات المجلس على النحو الآتي:

1. متابعة تنفيذ و تطبيق القانون والمعاهدات الدولية التي التزمت بها السلطة الفلسطينية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
2. اعداد الاستراتيجيات والسياسات الازمة المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق اندماجهم ومشاركة لهم الكاملة في المجتمع.
3. مراقبة ورصد خطط وانجازات الوزارات وكافة المؤسسات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تطوير أداء الحكومة بهذا الشأن.
4. تقييم منجزات كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة.
5. اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة.
6. وضع المعايير الازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
7. تشكيل اللجان الدائمة والموقتة لمساعدة المجلس في القيام بمهامه.
8. إصدار نظام داخلي ينظم عمل المجلس و بين آليات عمله.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 1/1/2012 ميلادية
الموافق: 1 / صفر / 1433 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2012م بشأن إعادة تشكيل الأمانة العامة للقدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السراي
طه الوظيف
الأمانة العامة للقدس
 بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
 والاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمتنا بما هو آتٍ:

مادة (1)

يعاد تشكيل الأمانة العامة للقدس من السادة الآتية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|--------------------|
| رئيساً | زكي الغول |
| نائباً للرئيس | ياسر العموري |
| نائباً للرئيس | نبيل مشحور |
| عضوأ | د. صبحي غوشة |
| عضوأ | د. محمد نسيبة |
| عضوأ | مازن النشاشibi |
| عضوأ | د. هاشم أبو غريبة |
| عضوأ | هاني روحي الخطيب |
| عضوأ | عفيف صافية |
| عضوأ | سامي النجار |
| عضوأ | اعتدال الأشهب |
| عضوأ | حجازي الرشق |
| عضوأ | جيفارا البديري |
| عضوأ | زياد الحمورى |
| عضوأ | مصطفى أبو زهرة |
| عضوأ | عبد القادر الحسيني |
| عضوأ | هائل صندوقة |

مادة(2)

تتبع أمانة القدس لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة العليا للقدس ويتولى الأمين العام للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس مهام الإشراف عليها ومتابعة عملها ومتابعة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة(3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة(4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/1/2 ميلادية
الموافق: 8 / صفر / 1433 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الشهيد / خليل الزبن وسام الاستحقاق والتميز تقديرأً لدوره الوطني المتميّز في مجال الإعلام وحقوق الإنسان ونضاله طوال فترة خدمته وحتى استشهاده دفاعاً عن حقوق شعبه وثوابت منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 10/2/2012 ميلادية
 الموافق: 18 / ربى الأول / 1433 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رقم (4) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بناء على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

تخصيص مساحة (2700م²) من قطعة الأرض رقم (64) من حوض (5)، ظهر عواد / سردا
 محافظة رام الله، لحكومة جمهورية مصر العربية.

مادة (2)

على الجهات المعنية استكمال إجراءات الإفراز ونقل ملكيتها لحكومة جمهورية مصر العربية.

مادة (3)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2012/3/20 ميلادية
 الموافق: 27/ربيع ثاني / 1433 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2012م

بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لإعداد التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

والاطلاع على قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته ،

والاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوزارية

تشكل لجنة وزارية للتقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضم في عضويتها كلا من :

- | | |
|----------------------------|--------|
| 1. رئيس هيئة مكافحة الفساد | رئيساً |
| 2. أمين عام مجلس الوزراء | عضوأ |
| 3. وزير المالية | عضوأ |
| 4. وزير العدل | عضوأ |
| 5. وزير الداخلية | عضوأ |
| 6. وزير الخارجية | عضوأ |

مادة (2)

تشكل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المذكورة في المادة (1) أعلاه ، تضم في عضويتها كلا من :

- | | |
|--|--------|
| 1. مدير عام الشؤون القانونية في هيئة مكافحة الفساد | رئيساً |
| 2. مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في هيئة مكافحة الفساد | عضوأ |
| 3. مدير عام التخطيط والدراسات في هيئة مكافحة الفساد | عضوأ |
| 4. ممثل عن مجلس الوزراء | عضوأ |
| 5. ممثل عن وزارة العدل | عضوأ |
| 6. ممثل عن وزارة الخارجية | عضوأ |

- | | |
|--------|---|
| عضوواً | 7. ممثل عن وزارة الداخلية |
| عضوواً | 8. ممثل عن وزارة المالية |
| عضوواً | 9. ممثل عن ديوان الموظفين العام |
| عضوواً | 10. ممثل عن ديوان الرقابة المالية والأدارية |
| عضوواً | 11. ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني |
| عضوواً | 12. ممثل عن القطاع الخاص |
| عضوواً | 13. شخصية أكademie من أئذنة القانون |

مادة (3)

مهام اللجنة

تختص اللجنة الوزارية وتعاونها اللجنة الفنية بالمهام التالية :

1. إجراء التقييم الذاتي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتفعيل مشاركة السلطة الوطنية الفلسطينية في آلية الاستعراض .
2. تنسيق عملية جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في السلطة الوطنية، وتقييمها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة إليها.
3. تقديم المقترنات والتوصيات للتعديلات الواجب إدخالها على التشريعات أو الممارسات المتعلقة بمكافحة الفساد .

مادة (4)

اجتماعات اللجنة الوزارية

تجتمع اللجنة الوزارية بدعة من رئيسها، أو بطلب من رئيس اللجنة الوزارية، مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة، لمناقشة المواضيع المعروضة، ولمناقشة وإقرار تقرير التقييم الذاتي لتنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مادة (5)

اجتماعات اللجنة الفنية

1. بدعوة من رئيسها، تجتمع اللجنة الفنية مرتين في الشهر خلال الأشهر الأربع الأولى من تشكيلاها ولحين الإنتهاء من إعداد التقييم الذاتي لتنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مقر هيئة مكافحة الفساد .
2. تجتمع اللجنة الفنية مرة كل شهر، أو كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيسها أو بدعوة من رئيس اللجنة الوزارية، بعد إعداد التقييم وذلك بهدف متابعة ورصد التطورات التي تم إدخالها على التشريعات أو الممارسات المتعلقة بمكافحة الفساد وإعداد تقرير دوري بهذا الصدد يرفع لللجنة الوزارية.

مادة (6)**سكرتير اللجنة**

تقوم هيئة مكافحة الفساد بتعيين سكرتير تنفيذي للجنة الفنية يتولى المهام التالية :

1. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجانتين الوزارية والفنية، وتحضير الموضوعات التي تطرح خلالها، وكذلك توجيه الدعوات لحضور اجتماعاتها.
2. حفظ كافة الملفات والوثائق المتعلقة بعمل اللجانتين الوزارية والفنية.
3. مباشرة الإجراءات الالزامية لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الوزارية ومتابعتها.
4. التنسيق ما بين اللجانتين الوزارية والفنية من طرف وغيرها من اللجان الوطنية الأخرى لدراسة الموضوعات المشتركة ذات الصلة.
5. ما يكلف به من مهام أخرى.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/5/15 ميلادية
الموافق: 24 / جماد الآخر / 1433 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2012م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الإطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 09/05/2012م،

وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2012م بشان منح الثقة للحكومة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو أت :

مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء على النحو الآتي :

- | | |
|--------------------------------|----------------------------------|
| رئيساً للوزراء | سلام خالد عبد الله فياض |
| وزيراً للمالية | نبيل عيسى خليل قسيس |
| وزيراً للشؤون الخارجية | رياض نجيب عبد الرحمن المالكي |
| وزيراً للداخلية | سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي |
| وزيراً للشئون البيئية | يوسف عطا الله أ Ibrahim أبو صفية |
| وزيراً للعمل | أحمد عبد السلام حسن مجدلاني |
| وزيراً للحكم المحلي | خالد فهد داود القراسمي |
| وزيراً للتربية والتعليم | لميس مصطفى محمد العلمي |
| وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية | محمود صدقى عبد الرحمن الهباش |
| وزيراً للثقافة | سهام محمد عبد السلام البرغوثى |
| وزيراً للتعليم العالى | علي باسم علي الجرباوي |
| وزيراً للشئون الاجتماعية | ماجدة "محمد حمدى" راغب المصرى |
| وزيراً للأشغال العامة والاسكان | ماهر محمد راتب غنيم |
| وزيراً للشئون المرأة | ريحة ذياب حسين حمدان |
| وزيراً لشئون الأسرى والمحررين | عيسى احمد عبد الحميد قرافقع |
| وزيراً للاقتصاد الوطنى | جود ناجي عوض حرز الله |
| وزيراً للسياحة والآثار | رولا نبيل جبران معايعة |

- وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
وزيراً للنقل والمواصلات
وزيراً للشؤون القدس
وزيراً للعدل
وزير دولة لشؤون التخطيط
وزيراً للصحة
وزيراً للزراعة
أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير
18. صفاء علي طه ناصر الدين
19. علي زيدان محمود أبو زهرى
20. عدنان غالب جواد الحسيني
21. علي جميل مصطفى مهنا
22. محمد عوني محمد أبو رمضان
23. هاني عبد المحسن حسين عابدين
24. وليد محمود محمد عساف
25. نعيم مصطفى عبد الحميد أبو الحمص

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 16/5/2012 ميلادية
الموافق: 25 / جماد الآخر / 1433 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 بعد الأطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز، يتبع رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

يختص المجلس بمتابعة المبدعين والمتميزين في المجالات كافة والعمل على الاستفادة من إنجازاتهم بما يخدم الوطن والمواطن.

مادة (3)

يشكل مجلس إدارة من (30) عضواً، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (4)

يعين المهندس عدنان سمارة رئيساً لمجلس الإدارة، ويكلف بتنصيب أعضاء المجلس لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (5)

يضع مجلس الإدارة الأنظمة الازمة لتنفيذ مهامه ويصادق عليها من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/04 ميلادية
الموافق : 14 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2012م المعدل للمرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،
 والمرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني، لغايات إجراء التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

يستبدل مسمى "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني"، أيهما ورد في المرسوم الأصلي بمسمي "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون".

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى المرسوم الأصلي بعد المادة (10) تحمل رقم (10) مكرر، على النحو الآتي:
 تنقل كافة مهام وصلاحيات مجلس الإدارة إلى مجلس الأمناء لمدة ثلاثة سنوات.

مادة (4)

يعدل نص المادة (18) من المرسوم الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:
 يلغى منصب المشرف العام، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 22/10/2012 ميلادية
الموافق : 06 / ذو الحجة / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2012م بشأن التخصيصات الواقعة على العقارات الحكومية وتصويب أوضاعها

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2005م بشأن التخصيصات الواقعة على

الأراضي والعقارات الحكومية وتصويب أوضاعها،

والقرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،

والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

(1) مادة

تعديل المادة رقم (9) من المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2005م ليصبح تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

تشكل لجنة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وتضم في عضويتها كلاً من:

1. رئيس سلطة الأراضي

2. وزير الأشغال العامة والإسكان

3. وزير الحكم المحلي

4. المحافظ في نطاق محافظته

5. المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية

(2) مادة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 22/10/2012 ميلادية
الموافق : 06 / ذو الحجة / 1433 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (10) لسنة 2012م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية

ولا سيما المادة (12) منه،

وبناءً على تنصيب المفتي العام بتاريخ 10/10/2012م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشكل "مجلس الإفتاء الأعلى" على النحو الآتي:

1. رئيساً .الشيخ محمد أحمد محمد حسين/ المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية عضواً .الشيخ إبراهيم خليل محمد عوض الله/ مفتي محافظة رام الله والبيرة عضواً .الشيخ أحمد خالد شوباش "محمد علي"/ مفتي محافظة نابلس عضواً .الشيخ محمد أحمد نافع أبو الرب/ مفتي محافظة جنين عضواً .الشيخ عمار توفيق "أحمد بدوي" /أيوب/ مفتي محافظة طولكرم عضواً .الشيخ "محمد ماهر" شوكت شكري مسودة/ مفتي محافظة الخليل عضواً .الشيخ حسن اسماعيل الغليان اللحام/ مفتي محافظة غزة عضواً .الشيخ حسن أحمد حسن جابر/ مفتي محافظة رفح عضواً .الشيخ إحسان إبراهيم محمود عاشور/ مفتي محافظة خان يونس عضواً .الشيخ توفيق محمد العملة /رئيس محكمة الإستئناف الشرعية في نابلس عضواً .الشيخ الدكتور حسن مسعود يوسف /ممثلاً عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً .الشيخ الدكتور خالد محمود شريتح عضواً .الشيخ الدكتور جمال أحمد عبد الكريم "زيد الكيلاني" عضواً .الشيخ الدكتور حمزة ذيب حمودة عضواً .الشيخ الدكتور حسن عبد الرحمن محمد أحمد عضواً .الشيخ الدكتور "محمد طارق" محمود رمضان جعبري

عضوأ
عضوأ
عضوأ

- 17.الشيخ الدكتور سامي محمد نمر أبو عرجا
- 18.الشيخ الدكتور يوسف جمعة سلامة
- 19.مفتي قوى الأمن الفلسطينية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
الهيئة: هيئة شؤون المنظمات الأهلية.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة شؤون المنظمات الأهلية.

مادة (2)

تنشأ بمحض أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى "هيئة شؤون المنظمات الأهلية"، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يكون مقرها الرئيس الدائم في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدینتي رام الله وغزة، وإنشاء فروع ومكاتب لها في أية محافظة أخرى.

مادة (3)

تهدف الهيئة إلى تنسيق وتنظيم العمل بين كافة المنظمات الأهلية الفلسطينية والأجنبية والجهات الحكومية المختلفة انطلاقاً من مبدأ التكامل والمشاركة والشفافية في التخطيط والتنفيذ لإنجاز الخطة الوطنية الشاملة لخدمة المجتمع الفلسطيني.

مادة (4)

تقوم الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بالأتي:

1. المساهمة في وضع وتحديد الأولويات الوطنية في القطاعات المختلفة بالمشاركة بين المنظمات الأهلية وكافة الجهات الحكومية لصياغة توجهات وطنية مشتركة خصوصاً في مجالات التنمية.

2. ضمان حرية واستقلالية العمل الأهلي ليتكامل مع العمل الحكومي في خدمة قطاعات العمل المختلفة.
3. العمل على تشجيع العمل التطوعي وتطوير مفاهيمه وأسسه.

مادة (5)

تخضع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية السارية في السلطة الوطنية.

مادة (6)

يعين رئيساً للهيئة، يدير كافة شؤونها، ويصدر قرار من الرئيس بتعيينه وتحديد درجه.

مادة (7)

يعذر رئيس الهيئة نظاماً لعمل الهيئة يصادق عليه من قبل رئيس السلطة، ويرفع تقارير سنوية لرئيس السلطة.

مادة (8)

تؤول جميع الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بمكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة، وينقل جميع موظفي مكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة كل حسب درجه الوظيفية والمالية، وتؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية العائنة لمكتب المؤسسات الوطنية.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (10)

على الجهات كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 25/12/2012 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1434 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية